تفسیر ابن کثیر

قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: { وقاتلوا في سبيل ا الذين يقاتلونكم } قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول ا اصلى ا الله عليه وسلّم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال : هذه منسوخة بقوله : { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } وفي هذا نظر لأن قوله { الذين يقاتلونكم } إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال : { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } ولهذا قال في الاية : { واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم } أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قماما . وقوله : { ولا تعتدوا إن ا الاساء ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري : من المثلة والغلول وقتل النساء

والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريدة أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم كان يقول : [اغزوا في سبيل ا□ وقاتلوا من كفر با□ اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع] رواه الإمام أحمد وعن ابن عباس قال : كان رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم إذا بعث جيوشه قال [اخرجوا باسم ا□ قاتلوا في سبيل ا□ من كفر با□ لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع] رواه الإمام أحمد ولأبي داود عن أنس مرفوعا نحوه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى ا□ عليه وسلَّم مقتولة فأنكر رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم قتل النساء والصبيان وقال الإمام أحمد : حدثنا مصعب بن سلام حدثنا الأحلج عن قيس بن أبي مسلم عن ربعي بن حراش قال : سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم أمثالا واحدا وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر فضرب لنا رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم منها مثلا وترك سائرها قال [إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداوة فأظهر ا□ أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا ا□ عليهم إلى يوم القيامة] هذا حديث حسن الإسناد ومعناه أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء فاعتدوا عليهم فاستعملوهم فيما لا يليق بهم أسخطوا ا∐ عليهم بسبب هذا الاعتداء والأحاديث والاثار في هذا كثيرة جدا ولما كان

الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على أن ماهم مشتملون عليه من الكفر با□ والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ولهذا قال : { والفتنة أشد من القتل } قال أبو مالك : أي ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل ولهذا قال : { والفتنة أشد من القتل } يقول الشرك أشد من القتل وقوله : { ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام } كما جاء في الصحيحين [إن هذا البلد حرمه ا□ يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة ا□ إلى يوم القيامة ولم يحل إلا ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه حرام بحرمة ا□ إلى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا يختلي خلاه فإن أحد ترخص بقتال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم فقولوا إن ا□ أذن لرسوله ولم يأذن لكم] يعني بذلك صلوات ا□ وسلامه عليه قتاله أهله يوم فتح مكة فإنه فتحها عنوة وقتلت رجال منهم عند الخندمة وقيل صلحا لقوله [من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن] وقوله : { حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين } يقول تعالى : ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصائل كما بايع النبي صلى ا□ عليه وسلَّم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ ثم كف ا□ القتال بينهم فقال { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم } وقال { ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل ا□ في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما } وقوله : { فإن انتهوا فإن ا□ غفور رحيم } أي فإن تركوا القتال في الحرم وأنابوا إلى الإسلام والتوبة فإن ا□ يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم ا□ فإنه تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه ثم أمر ا□ بقتال الكفار { حتى لا تكون فتنة } أي شرك قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم { ويكون الدين □ } أي يكون دين ا□ هو الظاهر العالي على سائر الأديان كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : سئل النبي صلى ا□ عليه وسلَّم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل ا□ ؟ فقال : [من قاتل لتكون كلمة ا□ هي العليا فهو في سبيل ا□] وفي الصحيحين [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا□ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا□] .

وقوله: { فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين } يقول تعالى فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين وهذا معنى قول مجاهد أن لا يقاتل إلا من قاتل أو يكون تقديره فإن انتهوا تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك والمراد بالعدوان ههنا المعاقبة والمقاتلة

كقوله : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقوله : { وجزاء سيئة سيئة مثلها } { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } ولهذا قال عكرمة وقتادة : الظالم الذي أبى أن يقول لا إله إلا ا□ وقال البخاري : قوله : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } الاية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد ا□ عن نافع عن ابن عمر قال : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى ا∐ عليه وسلّم فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال يمنعني أن ا∐ حرم دم أخي قالا : ألم يقل ا□ { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين □ وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وحتى يكون الدين لغير ا□ وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب أخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمر المغافري أن بكير بن عبد ا□ حدثه عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتقيم عاما وتترك الجهاد في سبيل ا□ D وقد علمت ما رغب ا□ فيه ؟ فقال : يا ابن أخي بني الإسلام على خمس : الإيمان با□ ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قالوا : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر ا□ في كتابه { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا□ } { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } قال فعلنا على عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم وكان الإسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه أو عذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة قال فما قولك في علي وعثمان ؟ قال : أما عثمان فكان ا□ عفا عنه وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه وأما على فابن عم رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم وختنه فأشار بيده فقال : هذا بيته حيث ترون